مرسوم اشتراعي رقم ٨٣ تاريخ ٢٧ حزيران سنة ١٩٧٧

احكام استثنائية تتعلق بتكوين مؤونة لمواجهة خسائر الديون الناشئة قبل ١٩٧٧/١/١ واحكام خاصة بمؤونة الديون التي تكونها المصارف

المادة ١

- كما تعدلت بالمادة ١٣ من قانون الموازنة لسنة ١٩٨١ :

اجيز للمصارف تكوين "مؤونة لمواجهة اخطار مختلفة" يقتطع من ارباحها الدفترية لعامي ١٩٧٥ و١٩٧٦ شرط الا يتجاوز حدها الاقصى كامل قيمة الارباح المذكورة.

تستعمل هذه المؤونة لتغطية ما يلي :

- خسائر الديون المعقودة قبل ١٩٧٧/١/١ ،
- التخفيضات التي ترتأي المصارف منحها لزبائنها على الفوائد المستحقة عليهم عن عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ،

يعاد رصيد المؤونة المذكورة غير المستعملة في نهاية ١٩٨١ الى ارباح السنة المذكورة الخاضعة لضريبة الدخل .

المادة ٢

يمكن لكافة المكلفين على طريقة الربح الحقيقي تكوين مؤونة لمواجهة خسائر الديون المعقودة قبل ١٩٧٧/١/١ المترتبة على مدينين لهم تضرروا بسبب الاحداث عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ وذلك قبل اعلان افلاس المدين وشرط توفر ما يلي:

- ان يكون المدين من الذين تضرروا بفعل الاحداث واصبح في وضع يستحيل عليه تسديد دينه للمكلف في موعد استحقاقه.
- ان لا يتجاوز الحد الاقصى للمؤونة المذكورة ٣٥ % من مجموع ما للمكلف من ديون على مدينين متضررين.

تتثبت ادارة الضرائب من صحة الدين وصفة "المتضرر" وعدم ملاءته وتدقق في قيام الدائن باتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل الدين وعدم سقوطه.

تعتبر هذه المؤونة من الاعباء القابلة للتنزيل من ايرادات عامي ١٩٧٥ و١٩٧٦. ويعاد الرصيد غير المستعمل منها في نهاية عام ١٩٨٠ الى ارباح السنة المذكورة الخاضعة للضريبة.

المادة ٣

يضاف الى القسم الاول من الفقرة /٨/ من المادة /٧/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ النص التالي :

ويجاز للمصارف ابتداء من اعمال ١٩٧٧ ادخار مؤونة لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها قبل اعلان افلاس المدين. ويعتبر الدين مشكوكا بتحصيله بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان بناء لطلب المصرف الدائن .

المادة ٤

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٧ حزيران ١٩٧٧

الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليم الحص

وزير المالية

الامضاء : فريد روفايل